



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 5 سبتمبر 2023

المرجع: CL-23/27

جهة الاتصال: Christina Vasala Kokkinaki

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

البريد الإلكتروني: credentials@itu.int

أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) المزمع عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

إذ نقرب سريعاً من موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) الذي سيعقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة من يوم الاثنين 20 نوفمبر إلى يوم الجمعة 15 ديسمبر 2023، أود التذكير بأحكام الرسالة المعممة رقم 23/17 المؤرخة 16 يونيو 2023 بخصوص أوراق الاعتماد لوفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وأود أن أوجه عنايتكم خصوصاً إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد بشأن أوراق الاعتماد في المؤتمرات (انظر الملحق 1).

وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك قبل افتتاح المؤتمر بوقت كافٍ، أي قبل موعد أقصاه 14 نوفمبر 2023. واعتباراً من 17 نوفمبر 2023، لا يجوز إيداع أوراق الاعتماد إلا لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في مكان انعقاد المؤتمر في دبي.

وإذا كان لديكم أي استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أي توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من خلال العنوان التالي: credentials@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

دورين بوغدان-مارتن

الأمينة العامة

الملحقات: 1 المادة 31 من الاتفاقية

2 نموذج لأوراق الاعتماد

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

1	يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.	324 PP-98
2	(1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.	325
(2)	تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.	326
(3)	يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر.	327 PP-98
3	تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية:	328
-	تُخول الوفد مطلق الصلاحيات؛	329
-	تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛	330
-	تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.	331
4	(1) يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.	332 PP-98
(2)	لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.	333
5	تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.	334 PP-98 PP-02

6	يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهودها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.	335 PP-98
7	يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب.	336
8	لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.	337
9	لا تُقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسلة برقياً. ومع ذلك، تُقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.	338
10	كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.	339 PP-98

الملحق 2

نموذج لأوراق الاعتماد للوفود المشاركة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023

أوراق الاعتماد

اسم الدولة العضو

نحن، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية / الوزير المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية)¹، نشهد بأن وفد _____ (اسم الدولة العضو) إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) الذي سيعقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023:

- مخوّل مطلق الصلاحيات؛²
- يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد؛²
- له حق توقيع الوثائق الختامية.²

ويتألف هذا الوفد من:

- (1) _____، رئيساً للوفد،
- (2) _____، نائباً لرئيس الوفد،
- (3) _____، عضواً في الوفد، إلخ.

حرره في _____ بتاريخ _____ 2023:

_____ (التوقيع)

(رئيس الدولة /
رئيس الحكومة /
وزير الشؤون الخارجية /

الوزير المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية)¹

الختم الرسمي

1 الرجاء حذف العبارات غير اللازمة.

2 وفقاً للأرقام 328-331 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لأحد هذه المعايير.